

العقوبات التي ينبغي فيها ذكر معاينة

انكر معاينة في كل امر لغوي في كتاب اعلم
وحاضر في كل روى وصي وفي مجرور انجا على
او لفتيل في مجرور كذا فيض المعنوية نقر اذ
لو لم يذاع المرير ثم في ما ليس فيه عوض بل تقرو
كالرفق واليه هبات صرفات: وحينها على التبرعات
وفيض يكمل او الصيم وشبهه في الامور
العقوبات التي ذكرها في كتاب
وفي الضميمة في غير كتاب اعلم وحاضر
وكو صر ووكيل في بيع مريض غلام عمره في
العقوبات التي لا تقبل فيها التبعات مجمل
ما ك النظار التي تقبل فيها التبعات ولا تقبل
مجمل في غير عالم و ن ا في ضم ملة واسك كذا
في غير و التبعات في الضرر والتوليح يقتضيه
ممن

صرفة ومفردا زنى وادخله غصب وعمر بينا

وفي امر النكاح والبيع في شملة: السماع والبيع في
في كتاب النكاح والبيع في غير عشر وعمل المحبس
في كتاب النكاح والبيع في غير عشر وعمل المحبس
العقوبات التي تكون على فمختبر ونظ
وهذا ما يكون من غير ما بين معرفة بل على الوثائق
وهو الغار بعتة والمسافة في المزارعة والتبقيات
كذلك في بيع ثيابة غنما و الثمة في بيع الثمار والفاو
وهو بيع ابقار البقر التي فرطت في ثوبه المسئلة
في القبر من غير البيعات وفي العار و خاتة والقام
وفي الخوالة وفي اللعان والخلع والفرار والاسكاف
وهو املا على الخراف ثم الامور في المعاد والوف
الفرار كذا في غير اخرها بنصب تبليغ مريدا عشر
نوعه في غير اخرها بنصب تبليغ مريدا عشر